اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكب جريمة تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة

Jurisdiction of the International Criminal Court in to pursue the crime of recruitment of children in times of armed conflict.

جمال مقراني *

أستاذ محاضر-أ -كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أم البواقي(الجزائر) ، jojojirid@yahoo.fr

حمال ليلى

طالبة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أم البواقي(الجزائر) ،leilahemal@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 18 / 02 / 2021 * تاريخ القبول: 10/31 / 2022 * تاريخ النشر: 31/ /01 / 2023

ملخص:

يشترك الأطفال كغيرهم في الحقوق الإنسانيّة المحميّة مع الأشخاص الآخرين كافّة التي يتولى القانون الدولي الجنائي حمايتها، لذا فان طبيعة هذه الدراسة نظرية في ظل النصوص و الإتفاقيات الدولية و بعض القرارات القضائية الدولية، و تتمثل أهداف الدراسة في ابراز تعدد الأخطار التي تتعرض لها الطفولة أثناء النزاعات المسلحة الدولية. كما ان منهج هذا البحث اعتمد بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي في تناول النصوص و الاتفاقيات الدولية لإبراز اهم الأحكام و القرارات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع. كما ان اهم النتائج المتوصل اليه تتمل في الحماية التي وفرتها المحكمة الجنائية الدولية لهاته الفئة الحساسة في المجتمع الدولي عن طريق تجريم هاته الأفعال وفق نظام روما الأساسي و تحديد العقوبات المقررة لهاته الأفعال و تبيان الأجهزة المكلفة بالملاحقة و الحكم و تنفيذ العقوبات على منتهكي هاته القواعد.

الكلمات المفتاحية:

النزاعات المسلحة، حماية الأطفال ، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، العنف ضد الأطفال.

Abstract:

Children, like others, share protected human rights with all other persons protected by international criminal law, The study's nature is therefore theoretical under international texts, conventions and certain international judicial decisions, and the aims of the study are to highlight the multiplicity of dangers that children face during international and non-international armed conflicts from killing.The methodology of this research has also been based primarily on the analytical descriptive approach to international texts and conventions to highlight the most important provisions and decisions directly or indirectly relevant to the subject. The most important findings of the ICC's findings include the protection of the sensitive group in the international community by criminalizing such acts in accordance with the Rome Statute, establishing the penalties for such acts, and identifying the bodies responsible for prosecuting, sentencing and carrying out the penalties for those who violate the Rules **Keywords*:*** Armed conflict, Child Protection, Security Council, International Criminal Court, violence against Children.

* **د مقراني جمال**

مقدمة:

عرف العالم عبر مختلف الأزمنة منازعات وتطاحنات عانت منها البشرية وعاشت بسببها فترات عصيبة تفجرت فيها همجية الطغاة، لتفتك وبكل وحشية بالإنسان، وتعصف بما يتوق له الكل من استتباب الأمن والسلم. لذلك حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، حيث وجدت في جميع الحضارات العظمى تقريباً ، قواعد مقيدة لحق الغرماء في إلحاق الأذى بخصومهم. شملت الفئات المحمية النساء والأطفال والمسنين، والمقاتلين المجردين من السلاح، والأسرى، وحظرت مهاجمة بعض الأهداف مثل أمكان العبادة، ومنعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال، لكن مع تطور وسائل القتال ، لم تعد هذه التقاليد صالحة للتطبيق، وفشلت في التوافق مع هذه الوقائع الجديدة، لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى، وتخفيف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة، و يهدف التنظيم الدولي إلى حماية فئات معينة من الأشخاص و الأعيان في المنازعات المسلحة، والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك النزاعات، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية و تقديم المساعدات اللازمة.

ومن هنا يمكن القول أن حركة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني، كما نسميه الآن، ظهرت في ستينات القرن التاسع عشر.

أهمية الدراسة: إن اندلاع الحرب العالمية الأولى وما شهدته من استعمال وسائل جديدة للقتال استخدمت على نطاق واسع ، كشف عن الحاجة إلى تطوير المبادئ التقليدية لقانون الحرب، ولذا فقد قامت الجماعة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بسلسلة من المحاولات إستهدفت تحريم الحرب في العلاقات الدولية. كذلك توقيع بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استخدام الغازات والأسلحة البيولوجية، وكذلك اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب في عام 1929.

بيد أن الحرب العالمية الثانية وما شهدته من أهوال ومآسي ضد الإنسانية، كانت بمثابة الدفعة الحاسمة لتطور القانون الدولي الإنساني، حيث تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كجزء من رد فعل الإنسانية على الفظائع التي أرتكبت أثناء هذه الحرب في حق المدنيين. إن تصاعد وقوع الأطفال كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة بات من الخطورة بما يستدعي إعطاء الأولوية النسبية لتلك القضية عند دراسة أو مناقشة إنتهاكات حقوق الطفل وذلك على وجه الخصوص في المناطق التي شهدت أو مرشحة لأن تشهد حروباً أو نزاعات مسلحة دولية أو داخلية، ذلك أن الأطفال بحكم ضعفهم وعدم تمتعهم بالحد الأدنى من حرية الاختيار هم الأكثر معاناة وتعرضاً لآثار الحروب سواءاً على صعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي..

أهداف الدراسة: إن الغرض من هذه الدراسة هو بيان هيئات حماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة من الناحية النصوص القانونية و الأجهزة القضائية التي تسهر على تطبيق هذه النصوص على المستوى الدولي، وبيان كيفية حماية الأطفال من حيث حظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية لأطراف النزاع، وتسليط الضوء على الإنتهاكات الممارسة على الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة، وبحث إسهامات ودور الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة.

ولكي يتحقق هذا الهدف فلابد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ، والمقصود من تنفيذ اليات القانون الدولي الجنائي، هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة لتجهيز و تسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه و احترامه في جميع الظروف. ولتطبيق قواعده لابد من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة، وتشترك في عملية التطبيق

هذه الأطراف المتعاقدة، و الأطراف المتنازعة و الوسطاء المحايدون، و في حالة عدم احترام أحكام هذا القانون الدولي و قواعده، يتحمل الطرف الذي انتهكها مسؤولية هذا الفعل.

اشكاليات الدراسة: وتدور الإشكالية حول الأجهزة القضائية التي أوكلت لها مهمة متابعة تطبيق هاته الاتفاقيات الشارعة على المستوى الدولي؟ و فيما تتمثل إجراءات متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لنصوص هاته الاتفاقيات ؟

وعليه وضعن الخطة التالية:

1. ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.
2. تحريك اختصاص المحكمة من قبل جهات محددة للنظر في أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات.
3. متابعة المحكمة جزائيا لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

2.ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

لم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في إختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم.

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضاً عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة (الامام، 2003، صفحة 70).

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب التي تنظر فيها المحكمة، و حصر هذه الأعمال على التجنيد الواقع على الأطفال دون الخامسة عشر وهو ما يتناقض مع قواعد القانون الدولي الأخرى التي تحدد مفهوم الطفل بالإنسان البالغ دون ثمانية عشر سنة .

..1.2. تكييف أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة بكونها جرائم حرب:

تقضي الفقرتين (ب) و(هـ) من المادة (8) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنّ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكّل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة، وينطبق هذا الوصف سواء على الانتهاكات الواقعة خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

يفهم من خلال ما ورد في نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة بأنّ أعمال التجنيد توصف بكونها جرائم حرب إذا وقعت خلال نزاع مسلح، أما في حالة ما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح فإنها لا تكيّف بجرائم حرب ما دام أنّ ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف.

يمكن التأكد من ذلك من خلال تعريف جرائم الحرب المعتمد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تشير الفقرة الثانية من المادة (8) منه بأنّ هذه الجرائم تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، كما تشمل أيضا الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

في هذا الإطار، استقبلت المحكمة منذ تأسيسها قضية واحدة مرتبطة بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة وتتعلق بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي تمّ إحالتها من قبل رئيس هذه الدولة بموجب رسالة مرسلة إلى المدعي العام للمحكمة بتاريخ 19 أفريل 2004 ، وقرّر المدعي العام فتح التحقيق في القضية

بموجب قرار صادر عنه بتاريخ 23 جوان 2004، وجاء فيه بأنّ مكتبه قرّر فتح التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الخطيرة المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ الفاتح من جويلية 2002 ومتابعة الأشخاص الذين لهم مسؤولية مباشرة عن ارتكاب هذه الجرائم (C.P.I ,. D.-O.-2.-5., communiqué de Presse du 19 Avril 2004,).

صدرت عن الغرفة التمهيدية الأولى للمحكمة أول مذكرة اعتقال خاصة بقضية تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد توماس لوبانغا دييلو (Thomas Lubanga Dyilo)، وذلك بتاريخ 02 فيفري 2006، وثمّ تلتها مذكرات أخرى في النزاع نفسه ضدّ كل من بوسكو نتاغاندا (BOSCO NTAGANDA) و كاتانغا (*Katanga*) ونغودجولو شوي(Ngudjolo Chui).

2.2.حصر أعمال التجنيد على الأطفال دون الخامسة عشر:

تحصر الفقرتين (ب) و(هـ) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة أعمال تجنيد الأطفال على البالغين دون الخامسة عشرة من العمر دون غيرهم من الأطفال، أي لا يشمل ذلك الأطفال البالغين دون الثامنة عشر من العمر، ويبدو من خلال ذلك بأنّ السن المحدد لمفهوم الطفل في النظام الأساسي للمحكمة ينطبق تماما مع السن المحدد في الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 وبأنّ هذا النظام لم يولي أية حماية خاصة للأطفال البالغين في السن ما بين 15 و18سنة، على غرار ما هو مقرّر في البرتوكول المذكور.

نتيجة لذلك، نرى بأن المفهوم المشار إليه أعلاه لا ينطبق مع المفهوم المحدد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الثاني الملحق بها لسنة 2000، والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهذا على الرغم من استفادة الأطفال البالغين لسن ما بين 15 إلى 18 سنة من حماية إنسانية ضمن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977.

ورد هذا الرفع في السن بشكل صريح في الفقرة الأولى من المادة (3) من البروتوكول المذكور أعلاه، حيث تلتزم الدول الأطراف برفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

في كل الأحوال، لا تلزم أحكام البروتوكول الدول الأطراف بعدم تجنيد الأطفال البالغين سن ما بين 15 و18 سنة في القوات المسلحة إذا كان هذا التجنيد طوعيا وبترخيص من أولياؤهم، خاصة إذا كان بهدف ضمهم في مدارس تابعة للقوات المسلحة تتكفل بتكوينهم العسكري (الثاني، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 (د 54) بتاريخ 25 مايو 2000 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فبراير 2002)، ولكنها تتكفل مقابل ذلك، وفقا للمادة (4) منه، باتخاذ التدابير الممكنة عمليا لمنع التجنيد والاستخدام بما في ذلك تجريم هذه الممارسات. ولم تولي الدول أي اهتمام للمسألة خلال المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمنعقد بـ كامبلا (أوغندا) بتاريخ 10 جوان 2000، وهذا على الرغم من دخول البرتوكول المذكور أعلاه حيز النفاذ بتاريخ 23 فيفري 2002.

نرى بأنّ هذا النقص في تتطابق الأحكام ما بين النظام الأساسي والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لا يخدم مصالح الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ولا يعاقب الأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال البالغين ما بين 15 و18 سنة أمام المحكمة على الرغم من ثبوت وقوع هذه الجريمة في نزاعات مسلحة تنظر فيها المحكمة.

3. تحريك اختصاص المحكمة من قبل جهات محددة للنظر في أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات

يتم تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال بوصفها جرائم حرب من قبل ثلاثة جهات محددة على سبيل الحصر، وهي الدول الأطراف والمدعي العام ومجلس الأمن.

1.3. تحريك الاختصاص من قبل الدول الأطراف والمدعي العام بشروط

وضعت المادة (13) من النظام الأساسي نظام خاص للإحالة الصادرة من قبل الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه، حيث لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة إلا بتوفر الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة (12) من نظامها الأساسي، وتتمثل هذه الشروط في وقوع الجريمة على إقليم دولة طرف أو ارتكابها من قبل أحد رعايا الدول الأطراف، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال نزاع مسلح إلا إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول المعنية بتلك الحالة أطرافا في نظامها الأساسي، وهو الشرط التقليدي المتعامل به في القضاء الدولي في مواجهة الدول.

من جهة أخرى، يجوز للدول غير الأطراف أن تقبل باختصاص المحكمة بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال نزاع مسلح، ويتم ذلك عن طريق إبرام ترتيب أو اتفاق خاص معها يسمح لها بموجبه بالنظر في هذه الجريمة إذا ارتكبت على إقليمها أو من قبل رعاياها، ويكون هذا الإعلان المسبق مؤقتا، وساري المفعول على حالات معيّنة.

وفيما يخص جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة تمكنت المحكمة من ممارسة اختصاصها في قضايا توماس لوبانغا دييلو، و بوسكو نتاغاندا، و كاتانغا، و نغودجولو شوي بناءً على إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكونها صادقت على النظام الأساسي، ويعدّ هذا التحريك آلية فعلية لردع مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ومتابعتهم من قبل المحكمة يشكّل هو الآخر وسيلة فعالة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين مباشرة عن هذه الأعمال، خاصة أنّها تهتم بالأشخاص الذين لهم يدّ مباشرة في ارتكابها.

2.3. تحريك الاختصاص من قبل مجلس الأمن دون شروط

منحت الدول المشاركة في مؤتمر روما امتيازاً خاصا لمجلس الأمن لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي، وتستند هذه السلطة إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولكن يختلف محتواها عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو من المدعي العام.

ظهر ذلك جليا فيما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي، والتي تنص على أنّه في حالة ما إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، فإنّ المحكمة تصبح غير مقيدة بشروط المقبولية الواردة في نظامها الأساسي، لأنّ النص ينطبق على الحالات التي تحال من طرف الدول الأطراف أو من المدعي العام (القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، 2001).

يفهم من خلال ذلك أنّ الشروط الواردة في المادة (12) المذكورة سابقا لا تنطبق على الحالات التي يحيلها المجلس إلى المحكمة، إذ يتوسّع نطاق اختصاصها ليمتدّ حتى إلى الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، وهو ما يكفل له حق إحالة حالات ولو انصرفت إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنيَّة بها باختصاص المحكمة (القهوجي، 2001، صفحة 94).

4. المتابعة الإجرائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

تقرّر المحكمة متابعة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال بعدما تظهر التحقيقات الأولية التي يجريها المدعي العام عن نزاع مسلح بأنّ قوات نظامية أو غير نظامية تكون مسؤولة عن انضمام أطفال ضمن صفوفها أو تقوم بإعدادهم

لإشراكهم خلال أعمال حربية ، ومباشرة بعد ذلك تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة الأشخاص المسؤولين عن ذلك أمامها وتقوم بمحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لأحكام نظامها الأساسي.

1.4.تحقيق المدعي العام للمحكمة ضد مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

1.1.4.قرار المدعي العام بفتح التحقيق عن الحالات المرتبطة بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

يتّخذ المدعي العام قرار الشروع في التحقيق إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنّ جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي.

أما في حالة ما إذا إنعدم أي أساس قانوني أو وقائعي لطلب إصدار أمر بالقبض أو بالحضور ضدّ الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت القضية غير مقبولة أو أنّ المقاضاة فيها لن تخدم مصالح العدالة(FOUCHARD, 2008, p. 600) ، بسبب عدم خطورة الجريمة أو مراعاة لمصالح المجني عليهم أو لسنّهم، يتّخذ قرار بعدم الشروع في التحقيق وذلك استنادا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (53) من نظامها الأساسي.

يقدّم مباشرة بعد تأكّده من وجود سببا معقولا للبدء في التحقيق طلبا إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بمباشرة التحقيق، وتفصل هذه الأخيرة فيه بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة له، بما في ذلك المستندات والمعلومات التي تلقّها من مجلس الأمن أو الدول الأطراف، وهو قيد من قيود تحريكه لإجراءات التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة (علوان، 2002، صفحة 253).

يجوز للدائرة التمهيدية عندئذ أن تأذن له بالبدء بالتحقيق إذا رأت أنّ هناك سببا معقولا للشروع في إجراءه وأنّ الدعوى تقع في اختصاص المحكمة، دون أن يؤثر ذلك بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى كما يجوز لها أيضا رفض الإذن له بالتحقيق، في حالة عدم اقتناعها بجديّة المعلومات المقدمة له أو لم تجد أسباباً معقولة للبدء في التحقيق، وعندئذ لا ينفذ قراره بالتحقيق إلا إذا تمّ اعتماده من طرف هذه الدائرة، ويمكن له في حالة رفض الإذن له بالتحقيق أن يقدّم طلبا لاحقا يستند إلى وقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها.

كما يتمتع المدعي العام بسلطات هامة تسمح له بفتح هذه التحقيقات في أقاليم الدول الأطراف، والتي ارتكبت فيها الجرائم محل التحقيق دون حضور السلطات الرسمية، إذ يسمح له بجمع إفادات الشهود وإجراء معاينات وفقا لما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة (99) من النظام الأساسي.

2.1.4. التحقيق في قضية تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية

أحيلت رسميا قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية من قبل حكومة هذه الدولة، كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وذلك بتاريخ 19 أفريل 2004، وطلب منه التحقيق إذا كانت الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم منذ نفاذ نظام روما الأساسي في الأول من جويلية 2002 (KAZAD, 2012, pp. 57-58).

وبتاريخ 23 جوان 2004، وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في المنطقة الشرقية من إيتوري، أعلن المدعي العام قراره فتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية، وطلب على إثره القبض على ثلاثة أشخاص لهم علاقة مباشرة بتجنيد الأطفال في النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

تتعلق القضية الأولى بتوماس لوبانغا، الذي صدرت ضده في 10 فيفري 2006 أول مذكرة إعتقال، وتم اعتقاله ونقله إلى لاهاي في 16 مارس 2006، وفي 20 مارس من السنة نفسها عُرض للمرة الأولى على

الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة، وتم عقد جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة لمدة ثلاثة أسابيع خلال شهر نوفمبر 2006.

أما القضية الثانية تتعلق بـ "بوسكو نتاغاندا"، وهو النائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو والزعيم الحالي للجماعة المسلحة المسماة حزب المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والتي تنشط في شمال كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وجهت للمعني عدّة تهم من بينها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة خلال النزاع المسلح، والتجنيد الإلزامي للأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في المشاركة بنشاط في الأعمال العدائية ضدّ القوات المسلحة والمدنيين وفي 29 أفريل 2008 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بإلقاء القبض عليه.

أما القضية الثالثة تتعلق بكل من كاتانغا و نغود جولو شوي، وتم إصدار وإعلان مذكرة اعتقاله بسبب إتهامه بارتكاب جرائم حرب وأربع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم إيتوري شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وبصفته قائد قوات المقاومة الوطنية في ايتوري، وتشمل الأفعال المتهم فيها استخدام الأطفال للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية. وقد صدر أمر بالقبض على كاتانغا في 2 جويلية 2007، إلا أنه تم إعلان أمر القاء القبض يوم 17 أكتوبر 2008، وقام كاتانغا بتسليم نفسه إلى السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونقل إلى المحكمة الجنائية الدولية في 18 أكتوبر 2007. وكان أول ظهر له أمام المحكمة في 22 أكتوبر 2007.

2.4. محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة

تتّبع المحكمة إجراءات محددة في نظامها الأساسي من أجل محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة ، وهي الإجراءات التي اتخذتها لمحاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمذكورين سابقا.

1.2.4. إجراءات محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة

تطبّق المحكمة الإجراءات الأولية لإجراءات المحاكمات وصدور الحكم النهائي الأحكام الواردة في المادتين (60) و(61) من نظامها الأساسي، إذ تنظر الدائرة التمهيدية مباشرة بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أمامها أو بناء على أمر حضور إذا ما بلّغ إليه بالجرائم المتهم بها أمام المدعي العام، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة.

تعقد الدائرة التمهيدية، عندئذ وفي غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.

ويجوز للدائرة على أساس قرارها أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وتحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها، كما يمكن لها أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة أو توجل الجلسة وتطلب إلى المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات، وكذلك يجوز لها أن تعدّل تهمة معينة لكون الأدلة المقدمة فيها تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

2.2.4. محاكمات مرتكبي مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية

برمجت المحكمة الجنائية الدولية منذ اتصالها بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية عدّة محاكمات ضدّ الأشخاص المتورطين في تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الذي وقع في هذه الدولة، وكانت أول هذه المحاكمات تتعلق بقضية توماس لوبانغا ، والتي عقدت بداية من 26 جانفي 2009 وآخرها في 14 مارس

2012، وأكّدت فيها أنّ لوبانغا مذنب بتهمة تجنيد الأطفال دون سن (15) في مليشيا القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستغلالهم للمشاركة في أعمال القتال في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين سبتمبر 2002 وشهر أوت 2003 (C.P.I ,. D.-O.-2.-5., communiqué de Presse du 19 Avril 2004,).

قرر القضاة حساب المدة التي قضاها لوبانغا في السجن منذ عام 2006، وهي ست سنوات، من الحكم الصادر. كما أكد القاضي على أنّ الجرائم التي أدين بموجبها لوبانغا جرائم خطيرة وتؤثر على المجتمع ككل، مشيرا إلى أن الأطفال بصفة خاصة بحاجة إلى حماية ورعاية لا تشمل بقية السكان كما جاء في الاتفاقات الدولية العديدة، وإلى أن قرار المحكمة عكس عوامل أخرى منها تعاون لوبانغا مع المحكمة واحترامه لها خلال نظر القضية.

وفيما يخص قضيتي كاتانغا و نغودجولو شوي، قررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 فصلهما (C.P.I ,. I., Décision du 21 Novembre 2012)، وبتاريخ 18 ديسمبر 2012 برأت نغودجولو شوي من جميع التهم وتمّ الإفراج نهائيا وطلب اللجوء السياسي من هولندا، في حين قرّرت متابعة المحاكمات ضدّ لوبانغا إلى غاية صدور الحكم سنة 2015 (C.P.I ,. D.-O.-2.-5., communiqué de Presse du 19 Avril 2004,).

5.الخاتمة

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الدولي المكلف بتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي وفقا لاتفاقية روما وفق نصوص المواد 5،6، 7، 8 منها.

حيث تمارس المحكمة إختصاصها في جرائم تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، وكيفية هاته الأعمال للأطفال دون الخامسة عشر علة انها جرائم حرب ، كما حددت المحكمة الجهات التي لها حق تحريك الدعوى العمومية الدولية في هاته الجرائم وهي: الدول الإطراف ، مجلس الأمن الدولي، والمدعى العام للمحكمة مع توافر شروط ذاك كما بينت المحكمة اجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة لمرتكبي هاته الجرائم.

قائمة المصادر و المراجع

اولا: المصادر .

أ- القوانين

- النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61 ،سبتمبر،1998

- إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 (د-44)، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليه الجزائر 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

- البرتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 (د 54) بتاريخ 25 مايو 2000 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فبراير 2002.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، منشورات منظمة الأمم المتحدة لسنة 1998،و الذي دخا حيز النفاذ في الوثيقة رقم: - PCN.ICC./1999/ INF A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998

تفاقية فينا البرتكول الاختياري الثاني. (والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 (د 54) بتاريخ 25 مايو 2000 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فبراير 2002). *المتعلق باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.*

ثانيا: المراجع.

أ- باللغة العربية

- علي عبد القادر القهوجي. (2001). القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) (المجلد ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمد رفعت الامام. (العدد 151 جانفي, 2003). إبادة الجنس، نشاة المفهوم ومعضلات التطبيق. مجلة السياسة الدولية.

محمد يوسف علوان. (2002). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مجلة الأمن والقانون(السنة العاشرة).

ب-باللغة الأجنبية.

الامام ,م .ر ,(2003) .جانفي العدد .(151إبادة الجنس، نشاة المفهوم ومعضلات التطبيق .*مجلة السياسة الدولية*، ,ص . 70.

القهوجي ,ع .ع .(2001) .بيروت ,لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية.

القهوجي ,ع .ع .(2001) .*القانون الدولي الجنائي)أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية* .Vol) (ط .(1بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد يوسف علوان. (2002). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. *مجلة الأمن والقانون* (السنة العاشرة).

OUCHARD, I. (2008). , Crime international entre internationalisation du Droit pénal et pénalisation du Droit international,,, 2008,. *Thèse de Doctorat en Droit international public*. paris, france: Université Paris I Panthéon – Sorbonne.

KAZAD, J. I. (2012, Janvier). La Cour pénale internationale et la république démocratique du Congo : 10 ans après Étude de L'impact du statut de Rome dans le droit interne Congolais. *Revue Québécoise de Droit internationa*.

Rapports et Documents de la Cour pénale internationale

C.P. I, C. d. (2012). . *Thomas Lubanga Dyilo, Jugement du 14 Mars 2012.* www.icc-cpi.int/menus/icc/.

C.P.I, ,. D.-O.-2.-5. (communiqué de Presse du 19 Avril 2004,). *Renvoi devant le Procureur de la situation en République Démocratique du Congo.* : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press.23-03.2019.

C.P.I, ,. l. (Décision du 21 Novembre 2012). *c. le Procureur c. Katanga et Ngudjolo Chui, , . .* Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/.

dfgf. (fgf). *gdf.* fdg: dfg.

FOUCHARD, I. (2008). , Crime international entre internationalisation du Droit pénal et pénalisation du Droit international,,, 2008, pp. 600-601. *Thèse de Doctorat en Droit international public* . paris, france: Université Paris I Panthéon – Sorbonne.

KAZAD, J. I. (2012, Janvier). La Cour pénale internationale et la république démocratique du Congo : 10 ans après Étude de L'impact du statut de Rome dans le droit interne Congolais. *Revue Québécoise de Droit internationa* .